

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كندا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٨ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار متصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير واحتفظ قدر الإمكان بالنصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي تطرأ في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - أشارت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (اللجنة الكندية) إلى أن على كندا، بوصفها دولة ذات نظام قانوني "مزدوج"، أن تدمج المعاهدات في التشريعات ذات الصلة لضمان الإنفاذ القانوني التام لهذه المعاهدات بموجب القانون المحلي. وتطبق لجان حقوق الإنسان والهيئات القضائية والمحاكم بصفة متزايدة القانون الدولي لحقوق الإنسان للمساعدة في تفسير القانون المحلي لحقوق الإنسان^(٢).

٢ - واعتمدت اللجنة الكندية المنشأة سنة ١٩٧٧ في الفئة "ألف" خلال السنوات ١٩٩٩ و٢٠٠٦ و٢٠١١. وتمتع اللجنة باختصاص قضائي اتحادي عملاً بالقانون الكندي لحقوق الإنسان. وللحكومات في المقاطعات والأقاليم مدوناتاً لحقوق الإنسان وهي مسؤولة عن القطاعات المنظمة على مستوى المقاطعات/الأقاليم^(٣).

٣ - ورحبت اللجنة الكندية بتصديق كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أنه لم يتم توضيح ما هي المنظمات المكلفة تحديداً بالاضطلاع بدور آليات الرصد المستقلة. وأوصت بأن تحدد كندا بوضوح للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوسيلة التي تعتزم استخدامها لتنفيذ المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية^(٤). وأوصت أيضاً بأن ترسي كندا عملية لإجراء مشاورات منتظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات السكان الأصليين والمجتمع المدني واللجنة الكندية^(٥).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤ - أشارت اللجنة الكندية إلى أن كندا قبلت جزئياً التوصيات المتعلقة بالمشاورات بشأن متابعة الاستعراض الدوري الشامل (التوصيات ١٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٣)^(٦). وأكدت شواغل المنظمات غير الحكومية وأعضاء البرلمان بخصوص ضرورة تحسين الحوار بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصت بأن تبدي كل الدوائر على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم دورها الريادي، ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وإشراك المجتمع المدني ومنظمات السكان الأصليين ولجان حقوق الإنسان في تلك العمليات^(٧).

٥ - وفيما يتصل بمتابعة التوصيات بشأن الأمن الوطني (التوصيتان ٢٦ و ٦١)^(٨)، أوصت اللجنة الكندية بأن تعتمد البرلمان تشريعاً يفرض على مؤسسات الأمن ووكالات إنفاذ القانون الوطنية إنشاء هياكل للمساءلة^(٩).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- ٦- أوصت اللجنة الكندية بتشجيع كندا على تيسير التوعية وبناء القدرات وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠١١^(١٠).
- ٧- وفيما يخص متابعة التوصيات بشأن ضمان المساواة أمام القانون للسكان الأصليين (التوصيات ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ والتوصيات من ٣٣ إلى ٣٨ ومن ٤٥ إلى ٤٦ و ٥٢ و ٥٤)، أشارت اللجنة الكندية إلى أن كندا قدمت خلال عام ٢٠١٠ دعمها المتحفظ لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة الكندية بأن تعزز كندا دورها الريادي المتصل بقضايا العنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين وفيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص ذوي الميلين المنتمين إلى أي من تلك الفئات^(١١).
- ٨- وذكرت اللجنة الكندية أن الحكومة تحتج رداً على شكاوى التمييز التي تلقتها اللجنة مؤخراً بتضييق نطاق تطبيق القانون الكندي لحقوق الإنسان وتصر على أن توفير التمويل لخدمات رعاية الطفل في المحميات لا يفي بتعريف "الخدمة" المنصوص عليه في الفقرة ٥ من القانون. وأوصت بأن تسعى كندا إلى ضمان أن يكون إلغاء الفقرة ٦٧ عاملاً يحفز التغيير الإيجابي لصالح أطفال السكان الأصليين في المحميات وتدعم تطبيق القانون الكندي لحقوق الإنسان فيما يتصل بتوفير التمويل وسائر الخدمات في المحميات^(١٢).
- ٩- وأوصت اللجنة الكندية بتوفير الموارد الكافية لحكومات الأمم الأولى التي تتيح الخدمات بموجب القانون المتعلق بالهنود لضمان تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الكندي لحقوق الإنسان^(١٣).
- ١٠- وأوصت اللجنة الكندية بإلغاء فرض العزل التأديبي والإداري (الحبس الانفرادي) على الأشخاص المصابين بحالات عجز عقلي خطير أو حاد وتعزيز قدرات وفعالية مراكز الصحة العقلية الخاصة بالسجناء، ومراعاة احتياجات السكان الأصليين في السجون^(١٤).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

- ١١- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة العفو الدولية بأن تصبح كندا طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥). وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة كندا دون فقر ومركز تساوي الحقوق في مجال السكن بأن تصدق كندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦).

١٢- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تصدق كندا على اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها^(١٧).

١٣- وشجعت شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية كندا على التصديق في أسرع وقت ممكن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٨).

١٤- وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩^(١٩) وذكر أن النهج المتبع في كندا لتنفيذ التوصيات هو من أكبر العوائق التي تحول دون النهوض بحماية حقوق الإنسان في البلد^(٢٠). وأوصى بأن تضع كندا آلية لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوضع قانون لتنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عبر عملية تشاور مع مجموعات المجتمع المدني وتقديم تقرير عن الخطط الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان في غضون سنة واحدة^(٢١). وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية أيضاً بأن تقدم كندا خطة عمل لتنفيذ التوصيات والتعهدات/الالتزامات الطوعية وترفع بعد مضي سنتين تقريراً لمنتصف المدة عن وضع التنفيذ^(٢٢).

١٥- وأشادت مؤسسة شلدون شومير ومنظمة مجتمعات كالغاري النابضة بالحياة بالتزام كندا بإشراك المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ غير أنهما أشارتا إلى استمرار إشكالية التنفيذ^(٢٣).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٦- أوصى الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل بأن تعتمد كندا تشريعاً يرمي إلى تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمن الرصد بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجان البرلمانية^(٢٤).

١٧- وأوصى كل من لجنة الميثاق المعنية بقضايا الفقر ومركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية بأن تعدل كندا التشريع ليكفل تغطية جميع مجالات حقوق الإنسان الدولية بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وينص على إنشاء آليات لتقديم الشكاوى وجلسات استماع في محاكم مستقلة لحقوق الإنسان^(٢٥).

١٨- وأبدت منظمة العفو الدولية قلقها لأن كندا تقيد تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية إذ لا يمكن، بموجب القانون، إنفاذ المعاهدات المصدق عليها من جانب كندا إلا في كندا بناء على صكوك قانونية محلية مثل ميثاق الحقوق^(٢٦).

١٩- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تعتمد كندا تشريعاً يحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها^(٢٧).

٢٠- وأوصى الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل بجعل اتفاقية حقوق الطفل جزءاً من القانون الكندي^(٢٨).

٢١- وأفادت شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بأن التشريع الكندي المتصل بالتصدي لبغاء الأطفال يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، غير أنه لا يحمي صراحة الطفل من المحاكمة أو العقاب على جرائم البغاء مما يجعل الأطفال عرضة لمعاملتهم كمجرمين بدلاً من اعتبارهم ضحايا^(٢٩).

٢٢- وأشار الائتلاف الكندي للتعبير عن الرأي إلى إقرار تشريع في عام ٢٠١٢ يلغي الحماية التشريعية المكفولة لحقوق الإنسان في كندا من الخطاب المحرض على الكراهية (الفقرة ١٣ من القانون الكندي لحقوق الإنسان) مما يستبعد إجراءً إدارياً وتنظيماً للتصدي للخطاب المحرض على الكراهية ويبقي على وسيلة الانتصاف الجنائية فقط. وتجدر الإشارة إلى حدوث ذلك على الرغم من قرارات صادرة عن المحاكم تؤكد شرعية تلك الأحكام. بموجب الدستور وتمشيها مع المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٣- أفاد الائتلاف الكندي للتعبير عن الرأي بوجود اتجاه نحو تقويض أوجه حماية حقوق الإنسان التي تمنحها المؤسسات الكندية لحقوق الإنسان. ولم تحصل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان على التمويل الكافي وظل منصب المفوض الرئيسي شاغراً لأكثر من عام^(٣١).

٢٤- وأوصى الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل بأن تستعيز كندا عن لجنة المسؤولين الدائمة المعنية بحقوق الإنسان بهيئة تكلف بمهمة رصد تنفيذ التزامات كندا المتعلقة بحقوق الإنسان ورفع تقارير منتظمة عن تنفيذها وعن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، فضلاً عن تنفيذ عملية لتقييم أثر جميع القوانين والسياسات المقترحة والمؤثرة في الأطفال على حقوق الطفل بغية ضمان الامتثال التام لاتفاقية حقوق الطفل^(٣٢).

- ٢٥- وأوصى الائتلاف الكندي من أجل حقوق الطفل بإنشاء منصب أمين المظالم الوطني المعني بشؤون الطفل للعمل مع الجهات المدافعة عن الطفل على مستوى المقاطعات بهدف ضمان منح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في كل السياسات والبرامج التي تؤثر في الأطفال^(٣٣).
- ٢٦- وأوصى الاتحاد الكندي للجامعيات والمجلس الوطني للمرأة في كندا بأن تعد كندا خطة عمل لوضع حد للعنف ضد المرأة^(٣٤).
- ٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع كندا خطاً أو استراتيجيات ترمي إلى التصدي للتشرد والفقير^(٣٥).
- ٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعد كندا خطة عمل لتنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة عمل للتصدي للعنف ضد نساء السكان الأصليين^(٣٦).
- ٢٩- وأشار مركز جون همفري للسلام وحقوق الإنسان إلى انعدام فهم حقوق الإنسان وعدم الإلمام بنظام الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان في صفوف مقدمي الخدمات المجتمعية. وأوصى بمنح الأولوية للتثقيف الواسع النطاق في مجال حقوق الإنسان^(٣٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٣٠- أعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقه إزاء نمط من الادعاءات من جانب كندا التي صرحت بأنه ينبغي لخبراء حقوق الإنسان وعمليات الاستعراض في الأمم المتحدة تقليل التدقيق أو حتى عدم التدقيق في سجل كندا لحقوق الإنسان لأن بلداناً أخرى قد تواجه مشاكل أكثر خطورة في مجال حقوق الإنسان^(٣٨). وأوصى بأن تؤكد كندا علناً أنها تقبل قبولاً تاماً وجوب خضوع سجلها لحقوق الإنسان بانتظام لتقييم خبراء حقوق الإنسان وهيئات المعنية والعمليات الأخرى في الأمم المتحدة^(٣٩). وطلب كل من منظمة كندا دون فقر ومركز تساوي الحقوق في مجال السكن من كندا أن تعيد إرساء علاقة قائمة على الاحترام مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٤٠). وأحاط كل من لجنة الميثاق المعنية بقضايا الفقر ومركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية علماً بضرورة إثارة الشواغل خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكندا إزاء تراجع الالتزام بالحوار البناء والمساءلة المحدية فيما يتصل بمعايير حقوق الإنسان بالنسبة إلى الجهات المعنية ضمن كندا وإلى الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة^(٤١).

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

- ٣١- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية كندا بأن تقدم دون تأخير تقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٢).

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٢- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تقبل كندا الطلبات التي وُجّهت إليها من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لإجراء زيارات رسمية إليها والحصول على تعاونها التام^(٤٣).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٣- أوصى مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي بأن تعتمد كندا تشريعاً بشأن الحماية من حملات الدعاية للكراهية المعادية للسود وتجريم العنف العنصري^(٤٤). وطلب من كندا أن تجدد التزامها باستراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية وتشارك في الأنشطة التي تتناول تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٤٥).

٣٤- وبلغ مركز الأبحاث والأعمال المتعلقة بالعلاقات العرقية عن سياسات التمييز المعتمدة في مقاطعة كيبيك مثل التمييز العنصري في إطار إجراءات إنفاذ القانون والتمييز العنصري في ميدان العمالة. وأعرب عن قلقه للتعهدات التي قطعتها الحكومة الجديدة في كيبيك فيما يتصل باعتماد ميثاق بشأن العلمانية يحظر الرموز الدينية باستثناء الرموز المسيحية في المؤسسات العامة على مستوى المقاطعة وسن قانون بشأن الهوية الكيبكيكية يؤدي إلى مناقشات بشأن الهوية وإجراءات تمييزية تستهدف المهاجرين^(٤٦).

٣٥- وأكد التحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي أن كندا لم تنفذ التوصيات بشأن مساواة المرأة المنبثقة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقدمة على مدى الخمس عشرة سنة الماضية. وأوصى بأن تنفذ كندا تلك التوصيات وتدعو اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى زيارة البلد وتقديم إليها المساعدة التامة^(٤٧).

٣٦- وإذ أحاطت منظمة "إغال" (Egale) علماً بقبول التوصية ٢٩^(٤٨) بشأن مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أفادت بعدم وجود أي قوانين اتحادية (وطنية) تحظر صراحة التمييز على أساس الهوية الجنسية^(٤٩).

٣٧- وأشارت منظمة "إغال" إلى أن كندا لا تزال تفرض حظراً على الرجال الذين يمارسون علاقات جنسية مع الرجال بالترع بالدم مدى الحياة مما يؤدي إلى إدامة القوالب النمطية والأحكام المسبقة وتجاهل التطورات العلمية في الوقت ذاته^(٥٠).

٣٨- وأشارت منظمة "إغال" إلى أن القانون الجنائي الكندي المنظم لسن الرشد ينطوي على التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٥١).

٣٩- وأفادت منظمة "إغال" بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وشباب السكان الأصليين ذوي الميلين غالباً ما يفتقرون إلى الدعم أو الضمانات إذ يعانون من مشاعر كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية وممارسات العنف في مجتمعاتهم^(٥٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٤٠- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدل كندا المبادئ التوجيهية لاستخدام أسلحة الطاقة الموجهة كي تفرض قصر استخدام تلك الأسلحة على حالات تنطوي على خطر محقق يهدد بالموت أو بإصابة خطيرة^(٥٣).

٤١- وأشارت الرابطة الكندية للحريات المدنية إلى أن مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية هي مدعاة للقلق الشديد^(٥٤). وأشارت مجموعة المنظمات المرتبطة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مقاطعة كولومبيا البريطانية إلى التوصيات المقبولة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٥٥) ولاحظت أن مقاطعة كولومبيا البريطانية تراجعت في جهودها المتصلة بحماية السجينات الشابات منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأخير^(٥٦). وأثار البرنامج الدولي لحقوق الإنسان الشواغل إزاء معاملة النساء المصابات بمشاكل صحية عقلية اللاتي أدانتهم محاكم اتحادية^(٥٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء هيئة رقابة مستقلة معنية بمؤلاء السجينات^(٥٨).

٤٢- وذكر الاتحاد الكندي للجامعيات والمجلس الوطني للمرأة في كندا أن كندا لم تنفذ التوصيات المنبثقة عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ بشأن العنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين^(٥٩). وأوصيا بأن تدعو كندا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى زيارة البلد^(٦٠). وأحاطت مجموعة المنظمات المرتبطة باللجنة في مقاطعة كولومبيا البريطانية علماً بأنه ما زال يجب على الحكومة الكندية وحكومة كولومبيا البريطانية على الرغم من قبول بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٦١) أن تنفذ استراتيجية ترمي إلى التصدي لأسباب العنف ضد النساء والفتيات من السكان الأصليين أو عواقبه^(٦٢). ووضعت منظمة رصد حقوق الإنسان موضع الشك التزام كندا بالمشاركة المجدية مع مجتمعات السكان الأصليين بخصوص قضايا مساءلة الشرطة عن التصدي لمثل ذلك العنف^(٦٣). وأشارت جمعية الأمم الأولى إلى أن مشاركة النساء والفتيات من السكان الأصليين ومجتمعات السكان الأصليين وزعماء تلك المجتمعات أمر يكتسي أهمية حاسمة لتناول حقوق النساء والفتيات من السكان الأصليين^(٦٤). وطلبت رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا إجراء تحقيق وطني بخصوص حالات اختفاء نساء وفتيات من السكان الأصليين واغتياهن^(٦٥).

٤٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال (GIEACPC) إلى أن كندا قبلت التوصية ٣٤^(٦٦)، لكنها أعربت عن أملها أن تثير الدول المسألة وتوصي بسن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في المنزل وتوفير جميع أشكال الرعاية كمسألة ذات أولوية^(٦٧).

٤٤- وبلّغت حركة التسامح الدولية والهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام أيضاً عن تجنيد الأحداث وتنظيمهم عسكرياً في المدارس وأشارت إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع سن التجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة^(٦٨).

٤٥- ورحب ائتلاف معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية بتأييد كندا للتوصيتين ٣٩^(٦٩) و ٤٠ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٧٠) إذ وافقت على إجراء استعراض لفعالية تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر وتنفيذ الإصلاحات لتوطيد حماية الضحايا وتعزيز إنفاذ التشريعات والبرامج المتعلقة بحظر استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية^(٧١). وهنأ كندا على التصديق على بروتوكول بالرمو واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٧٢). وأوصى بأن تتيح كندا على نطاق واسع مؤشرات الاتجار بالبشر لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي وتعديل برنامج العمال الأجانب المؤقتين لضمان تحسين حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير التدريب الكافي للمحاميين في مجال التشريعات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتواصل جهودها الرامية إلى دعم دور المنظمات غير الحكومية في التصدي للتهغرات في حماية ضحايا الاتجار من غير المواطنين في كندا^(٧٣).

٤٦- وأشارت شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى ضرورة أن تعزز كندا جهود التنسيق المتصلة بإنفاذ قانون مكافحة الاتجار^(٧٤). وينبغي لكندا أن تضع خطة وطنية شاملة تهدف إلى التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية ومظاهره وإنشاء خدمات منسقة لتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا^(٧٥).

٣- إقامة العدل، ولا سيما فيما يتصل بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٧- بلّغت مجموعة المنظمات المرتبطة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مقاطعة كولومبيا البريطانية عن وجود أزمة مساعدة قانونية في مقاطعة كولومبيا البريطانية والشواغل التي أثارها المحاكم ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية. وأشارت إلى التوصيات المقبولة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٧٦) والمتعلقة بالوصول إلى القضاء وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعربت عن قلقها إزاء مشاكل اللجوء إلى القضاء في كندا^(٧٧).

٤٨- وأوصى الاتحاد الكندي للجامعيات والمجلس الوطني للمرأة في كندا بأن تجدد كندا التزامها بالمساعدة القانونية^(٧٨). وأوصى التحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي أيضاً بأن تضمن كندا حصول نساء السكان الأصليين على خدمات التمثيل القانوني^(٧٩).

٤٩- وأوضحت وثيقة المعلومات المشتركة ٦ أن الحكومة الكندية تجد الطرق لدى التماس السكان الأصليين سبل الانتصاف القانوني في المحاكم المحلية لتؤخر تلك القضايا لسنتين بحجة الجوانب التقنية^(٨٠).

٥٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن كندا متابعة تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية تخضع للولاية القضائية العالمية أو محاكمتهم الجنائية لدى إبعادهم، وأن تعدل القانون الكندي الخاص بحصانة الدول حتى يسمح برفع الدعاوى المدنية المنطوية على جرائم تخضع للولاية القضائية العالمية^(٨١).

٥١- وأوصت جمعية الأمم الأولى بأن تعتمد كندا نموذجاً إصلاحياً وتأهلياً لقضاء الأحداث^(٨٢).

٥٢- وحثت لجنة دعم حسن دياب كندا على إصلاح قانونها الخاص بتسليم المجرمين حتى يحمي الأفراد الموجودين في كندا من إجراءات التسليم المحففة والتعسفية. ودعت إلى تطبيق معايير الإثبات الكندية على قضايا التسليم ومراعاة التزامات كندا المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المتصلة بالمحاكمة العادلة^(٨٣).

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- بلّغت حركة التسامح الدولية والهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام عن حالات ترحيل مستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية إلى بلد يتعرضون فيه للاضطهاد^(٨٤).

٥٤- وأشارت وثيقة المعلومات المشتركة ٤ إلى أوجه القصور في قانون كندا وسياساتها العامة فيما يتصل بحرية التعبير. وأوصت الوثيقة كندا بسن تشريع يؤيد حماية المصادر وتوفير التدريب بخصوص المعايير الدولية لموظفي الشرطة المعنيين بضبط الأمن خلال المظاهرات وإلغاء الفقرات من ٢٩٩ إلى ٣٠٤ من قانون العقوبات التي تجرم التشهير وضمان تمثلي القانون المتعلق بالحصول على المعلومات مع المعايير الدولية؛ والاعتراف بحق دستوري مستقل في الحصول على المعلومات^(٨٥).

٥٥- وأوصت وثيقة المعلومات المشتركة ٧ بأن تضطلع كندا في جملة أمور بتحديث القانون الاتحادي المتعلق بالحصول على المعلومات مع مراعاة أثر التكنولوجيا الجديدة، والعمل مع المجتمعات المحلية لتوسيع نطاق النفاذ إلى شبكة الإنترنت في المناطق الريفية وسحب مشروع القانون جيم-٣٠ الذي يعرض حياة مستخدمي الشبكة الخاصة وأمنهم للخطر^(٨٦).

٥٦- وأوصت وثيقة المعلومات المشتركة ٤ بإلغاء قانون حماية الأشغال العامة ومشروع القانون ٧٨ الذي يفرض القيود على الأماكن والطرق التي قد يختارها المحتجون للتظاهر؛ والامتناع عن إقرار تشريعات تقيد دون مبرر حرية التجمع^(٨٧).

٥٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن هناك ادعاءات موثوقة تشير إلى إفراط الشرطة في استخدام القوة تصدياً لاحتجاجات الطلاب وإلى حالات اعتقال تعسفي محتملة في سياق عمليات الاعتقال الجماعي في مقاطعة كيبيك^(٨٨). وبلغ مركز المعلومات القانونية التابع لاتحاد طلاب جامعة كونكورديا عن العوائق التي يواجهها الطلاب في الوصول إلى القضاء وعن حالات القصور والتأخير في معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب لجنة كيبيك لحقوق الإنسان وحقوق الشباب^(٨٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بسحب قوانين الطوارئ في كيبيك التي أوقف تنفيذها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإجراء تحقيق عام في أعمال ضبط الأمن المتصلة باحتجاجات الطلاب في كيبيك^(٩٠).

٥٨- وأوصى الائتلاف الكندي للتعبير عن الرأي بأن تكفل كندا التمويل الحكومي المنصف للمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وشؤون مساواة المرأة والعدالة الاجتماعية والوكالات التي تقدم الخدمات إلى أطفال السكان الأصليين وأسرهم، وأن تضمن بيئة مواتية للمجتمع المدني. وأوصى أيضاً بوقف التصريحات العامة التي تستهدف تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال العدالة الاجتماعية^(٩١).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٩- أوصى التحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي بوضع استراتيجية خاصة بالقوة العاملة من شأنها أن تتصدى لأوجه التفاوت الهيكلي الطويل الأمد الذي تعاني منه المرأة^(٩٢).

٦٠- وأوصت مؤسسة شلدون شومير ومنظمة مجتمعات كالغاري النابضة بالحياة بأن تدعم كندا الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات والنقابات وفي الإضراب، وأن تحدد أهدافاً قابلة للقياس لاستخدام مصادر العمالة المحلية في المناطق التي تسجل معدلات بطالة منخفضة، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين^(٩٣).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦١- لاحظ ائتلاف لجنة الميثاق المعنية بقضايا الفقر ومركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية أن كندا رفضت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بقبول بعض التوصيات التي كان من شأنها أن تتيح إطاراً للجهود المتصلة بحقوق الإنسان والرامية إلى التصدي للفقر والجوع والتشرد. ولاحظ عدم التنفيذ الفعلي للتوصيات في الحالات النادرة التي قبلت فيها كندا التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصى بضمن خضوع جميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسبيل انتصاف فعلية ولاستعراض ورقابة مستقلين من جانب المحاكم وهيئات مستقلة أخرى^(٩٤).

٦٢- وأشار الاتحاد الكندي للجامعيات والمجلس الوطني للمرأة في كندا مجدداً إلى أهمية التوصية ١٧^(٩٥) بشأن وضع استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر التي لم تقبلها كندا من ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٩٦). وأوصت منظمة مواطنون من أجل العدالة العامة بأن تنفذ كندا توصيات اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الشيوخ والمعنية بشؤون المدين ومجلس العموم وتطبق استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر تشمل إطاراً لحقوق الإنسان بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية^(٩٧).

٦٣- وأشار مكتب مناصرة الأطفال والأحداث في مقاطعة أونتاريو إلى معاناة العديد من أطفال وشباب الأمم الأولى من حالة فقر مدقع وعدم حصولهم على الخدمات الأساسية للتعليم أو الإسكان أو الرعاية الصحية. وأوصى بأن تضع كندا خطة تضمن التمويل الدائم والمنصف لصالح أطفال الأمم الأولى^(٩٨). وأوصت جمعية الأمم الأولى بأن تكفل كندا مشاركة الأمم الأولى الفعالة في جميع العمليات^(٩٩).

٦٤- وأوصى التحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي بأن تتصدى كندا للفقر والحرمان اللذين تعاني منهما المرأة بإيلاء عناية خاصة لظروف الفقر والحرمان التي تعاني منها بشكل خاص نساء السكان الأصليين والنساء المعرضات للعنصرية والمعوقات والأمهات العازبات^(١٠٠).

٦٥- وأوصى مكتب مناصرة الأطفال والأحداث في مقاطعة أونتاريو بتنفيذ استراتيجية للقضاء على الفقر في أوساط الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠ ووضع خطة وطنية طويلة الأجل للإسكان^(١٠١).

٦٦- وطلب ائتلاف مؤسسة شلدون شومير ومنظمة مجتمعات كالغاري النابضة بالحياة وائتلاف لجنة الميثاق المعنية بقضايا الفقر ومركز الدفاع عن الحقوق الاجتماعية أن تضع كندا خطة شاملة للقضاء على انعدام الأمن الغذائي^(١٠٢).

٦٧- وأشار تحالف الحق في السكن إلى أن كندا لم تسن تشريعاً اتحادياً لوضع استراتيجية مبنية على حقوق الإنسان للسكن الميسور التكلفة^(١٠٣). وأشار مشروع العدل السكني إلى عدم احترام كندا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشمل الحق في السكن اللائق وحمايتها والوفاء بها^(١٠٤). وأوصت منظمة مواطنون من أجل العدالة العامة بأن تؤمن كندا السكن اللائق والميسر والميسور التكلفة باعتماد قانون السكن الميسور التكلفة^(١٠٥). وأوصى معهد وليسلي بتنفيذ خطة متعددة السنوات للاستثمار في المساكن الميسورة التكلفة^(١٠٦). وأوصى الاتحاد الكندي للجامعيات والمجلس الوطني للمرأة في كندا بوضع استراتيجية بشأن الإسكان والتشرد^(١٠٧). وأشار مشروع العدل السكني إلى أنه ما زال يتعين على الحكومة الاتحادية اعتماد نهج موحد لتعريف التشرد^(١٠٨). وبلغ تحالف إنهاء التشرد في أوتاوا أيضاً عن عدم وفاء كندا بالتزاماتها بالاعتراف بالحق في السكن اللائق^(١٠٩).

٦٨- وحث مجلس الكنديين كندا على وضع خطة عمل وطنية تشمل توفير التمويل الكافي لمجتمعات الأمم الأولى كي تتولى توفير خدمات المياه والصرف الصحي الخاصة بها؛ والاعتراف بهذه الخدمات على أنها حق من حقوق الإنسان في القانون المحلي وإتاحة فرص اللجوء إلى المحاكم للمجتمعات المحلية التي تنتهك حقوقها^(١١٠).

٧- الحق في الصحة

٦٩- أفادت الشبكة القانونية الكندية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بأن ارتفاع معدلات حبس الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ومعدلات تعاطي المخدرات عن طريق الحقن غير المأمون في السجون يمثل خطراً داهماً يهدد صحة السجناء وسلامتهم^(١١١).

٧٠- وأشارت منظمة كنديون من أجل الاختيار ومبادرة الحقوق الجنسية إلى العوائق التي تواجهها النساء اللاتي يقررن إنهاء حملهن وتحول دون حصولهن على الخدمات^(١١٢). وأفادت بأن كندا لم تتخذ خلال الأربع سنوات الماضية أي إجراءات ترمي إلى التصدي للسياسات التمييزية التي تنتهجها المقاطعات في مجال الإجهاض التي تخالف قانون الصحة الكندي^(١١٣).

٧١- وأوصت منظمة قبائل آت سيك هاتا ياماسي الأمريكية الأصلية بأن تدعم كندا تنظيم عمليات قائمة على المجتمعات الأصلية للتصدي لوباء نقص المناعة البشري وفيروسه لدى شباب السكان الأصليين^(١١٤).

٨- الحق في التعليم

٧٢- أفادت منظمة "إغال" بأن تسلط الأقران الذي يتعرض له الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أو من يُتصور أنهم كذلك يُعد مشكلة في مرافق التعليم، وطلبت من كندا أن تعدل مناهج التعليم من أجل التصدي للواقع الذي يواجهه الشباب المنتمون إلى تلك الفئات^(١١٥).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- أشار مكتب مناصرة الأطفال والأحداث في مقاطعة أونتاريو إلى وجوب أن تعتمد كندا إطاراً سياسياً يضمن الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك إتاحة خدمات دعم المعوقين والتعلم وتنمية المهارات وفرص العمل والدخل المضمون وخدمات دعم الصحة والرفاه والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز القدرات في صفوف المعوقين^(١١٦).

٧٤- وأبدى المجلس الكندي للمعوقين سروره لتعيين مكتب شؤون المعوقين التابع للوزارة الاتحادية للموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مركزاً لتنسيق شؤون المعوقين، إلا أنه أعرب عن قلقه إزاء القرار المتخذ بشأن عدم تعيين آلية مستقلة للرصد وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٧). ولاحظ الحاجة إلى إطار تنظيمي لتيسر الخدمات^(١١٨).

١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٧٥- أوصت منظمة مواطنون من أجل العدالة العامة بأن تنفذ كندا الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوضع نهج تقوم بدرجة أكبر على المشاركة والشراكة وزيادة تمويل السكان الأصليين للحصول على السكن والتعليم والخدمات الاجتماعية وتعالج أزمات المياه النظيفة في مجتمعات الأمم الأولى^(١١٩).

٧٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كندا قبلت في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها لعام ٢٠٠٩ "أن تضع سياسات لتحسين الرعاية الصحية والرفاه العام لأطفال السكان الأصليين"^(١٢٠). وأشارت شبكة خدمات الصحة الجنسية لشباب السكان الأصليين أيضاً إلى التوصيات المقبولة^(١٢١) المتعلقة بالشعوب الأصلية وأوصت بأن تنفذ كندا تنفيذاً تاماً توصيات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الطفل التي تتصل بالشعوب الأصلية^(١٢٢). وأشارت رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا إلى وجوب أن تتبع كندا توصيات مراجعها العام للحسابات بشأن النظام الوطني لرعاية أطفال السكان الأصليين^(١٢٣) وأوجه القصور والخدمات في مجال التعليم في مدارس الأمم الأولى^(١٢٤).

٧٧- وأوصت جمعية الأمم الأولى بأن تشارك كندا في عملية جدية لإرساء العلاقات مع شعوب الأمم الأولى على نحو يتسق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٢٥). وأوصت منظمة قبائل آت سيك هاتا ياماسي الأمريكية الأصلية بتنفيذ الإعلان على الصعيد المحلي^(١٢٦).

٧٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كندا تفسر واجب التشاور تفسيراً محدوداً باستبعاد الحاجة إلى الحصول على الموافقة وغالباً ما لا تكفل التصدي لشواغل الشعوب الأصلية^(١٢٧). وأوصت بأن تضع كندا وتنفذ قوانين وسياسات كفيلة بتنظيم أنشطة استخراج الموارد واستغلالها بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة وتطبق توصيات التحقيق في أزمة إبروش؛ وتضمن تمويل خدمات الطفل والأسرة لتلبية احتياجات أطفال الأمم الأولى؛ وتوفر الموارد الكافية لإمداد مجتمعات الأمم الأولى بخدمات المياه والصرف الصحي^(١٢٨).

٧٩- وأشار التحالف المعني بالاتفاقات بشأن المطالبات بالأراضي إلى أن وضع الشعوب الأصلية لا يزال القضية الأكثر إلحاحاً التي يواجهها الكنديون في مجال حقوق الإنسان. وحث كندا على تأكيد التزامها بتجسيد روح الاتفاقات بشأن المطالبات بالأراضي المبرمة مع الشعوب الأصلية وتحقيق الغرض منها وتنفيذ الالتزامات والأهداف الاجتماعية والاقتصادية الواردة فيها^(١٢٩).

١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- رحب ائتلاف معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية بقبول التوصية ٦٠^(١٣٠) التي طلبت من كندا في جملة أمور "أن تجعل إجراءات الهجرة أكثر شفافية وموضوعية [...]". وأعرب عن أسفه لأن كندا لم تقبل التوصيات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩^(١٣١) إلا جزئياً ولما أبدته من آراء بشأن جمع شمل الأسر^(١٣٢). وأشارت وثيقة المعلومات المشتركة ١٣ إلى زيادة الشروط المفروضة على الأفراد الراغبين في كفالة أسرهم وزيادة تضييق تعريف هجرة "جمع شمل الأسرة" (باستثناء فئة الزوج) خلال العقدين الماضيين^(١٣٣).

٨١- وأوصى ائتلاف معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية برصد برنامج العمال الأجانب المؤقتين لحمايتهم من ظروف العيش والعمل التعسفية في كندا واستخدام تعريف الاتجار المنصوص عليه في بروتوكول باليرمو في إطار صنع القرارات^(١٣٤). وذكرت الرابطة الكندية للحريات المدنية أنها تتدخل في قضية تثير دستورية البرنامج^(١٣٥).

٨٢- وتناولت منظمة المرأة الفلبينية في كيبك عن وضع العمال المهاجرين في إطار برنامج كندا لمقدمي الرعاية المقيمين. وأوصت بإزالة شرط "الإقامة" وتقديم مبالغ كافية للتعويض عن ساعات العمل الإضافية ورصد ظروف العيش والعمل والحد من تعرض مقدمي الرعاية المقيمين للاتجار^(١٣٦).

٨٣- وذكر مكتب مناصرة الأطفال والأحداث في مقاطعة أونتاريو أنه يجب على كندا أن تضمن التوافق التام بين قوانينها المتعلقة بالهجرة واللجوء والمعايير الدولية، وأن تعيد النظر في سياستها الخاصة باحتجاز ملتمسي اللجوء أو اللاجئين و/أو المهاجرين غير النظاميين من الأطفال وتحدد وصايا مستقلة على الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وتكفل سرعة النظر في قضايا ملتمسي اللجوء من الأطفال وتوفير التمويل للمنظمات المعنية بإعادة التوطين لتلبية احتياجات الأطفال والمراهقين^(١٣٧).

٨٤- وسلطت وثيقة المعلومات المشتركة ٥ الضوء على مواطن القلق المتصلة بأحكام تؤثر في اللاجئين وينص عليها التشريع المعدل في كندا (مشروع القانون جيم-٣١، القانون المتعلق بحماية نظام الهجرة الكندي)^(١٣٨). وأوصت بأن يستند نظام كندا لتحديد وضع اللاجئين إلى وقائع القضايا الفردية بصرف النظر عن بلد المنشأ، وأن تبطل كندا السلطة الممنوحة لوزير السلامة العامة لإعلان اللاجئين في وضع "المهاجرين غير النظاميين"، وأن تنفذ التوصية التي قبلتها كندا من ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ لتبأشر عملية مراجعة شاملة تؤدي إلى إصلاحات قانونية وسياساتية تحمي حق اللاجئين والمهاجرين في لم شمل الأسرة، وأن تتيح كندا خدمات الرعاية الصحية للاجئين، وتنفذ "برنامجاً للتسوية المكتسبة للوضع" يسمح للأشخاص الذين تأخر النظر في وضعهم بالبقاء في كندا لأسباب إنسانية^(١٣٩).

٨٥- ولاحظت وثيقة المعلومات المشتركة ١٣ أن قانون اللاجئين الجديد يفصل الأطفال دون السادسة عشرة من العمر عن آبائهم ويفرض حظراً لمدة خمس سنوات على تقديم طلب للإقامة الدائمة بالنسبة إلى "المهاجرين غير النظاميين"، مما يؤدي إلى إطالة حالة الارتباب وفصل الأزواج والأطفال إلى حين معالجة الطلبات المقدمة^(١٤٠).

٨٦- وعبرت الرابطة الكندية للحريات المدنية أيضاً عن قلقها إزاء مشروع القانون جيم-٣١^(١٤١). وأوصت منظمة العفو الدولية كندا بأن تلغى الأحكام المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي لمواطنين أجانب معينين، وأن يمنح جميع طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم الحق في استئناف مجد على أساس الأسباب الموضوعية تنظر فيه الشعبة المعنية بقضايا استئناف اللاجئين دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو أسلوب الهجرة، وأن تضمن كندا حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على خدمات الرعاية الصحية الملائمة وتمنح الحماية المطلقة من الإعادة القسرية للتعذيب^(١٤٢). وأشار المركز الكندي لضحايا التعذيب أيضاً إلى وجوب أن تكثف كندا جهودها لتناول مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٤٣).

٨٧- ودعت منظمة "إغال" (Egale) إلى إنشاء فريق مستقل من الخبراء على علم بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ويتولى اختيار البلدان التي ينبغي إدراجها في قائمة بلدان المنشأ المعينة^(١٤٤).

١٢- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٨٨- أوصت لجنة الحقوق الدولية بأن تعتمد كندا تشريعات وآليات للرصد تمكنها من مساءلة الشركات الكندية عن انتهاكات حقوق الإنسان والبيئة المرتكبة في الخارج، وأن توفر سبل انتصاف فعالة للمتضررين، وتجري تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من جانب فرع لشركة كندية تعمل في بلد آخر^(١٤٥).

٨٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع إطار تنظيمي فعال وتنفيذه لمساءلة الشركات المسجلة في كندا عن أثر عملياتها على حقوق الإنسان، واعتماد سياسة لإجراء عمليات مستقلة لتقييم أثر جميع الاتفاقات التجارية على حقوق الإنسان^(١٤٦).

٩٠- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإنشاء مكتب أمين المظالم أو آلية أخرى لرصد سلوك الشركات الكندية للنفط والتعدين والغاز العاملة في الخارج فيما يتصل بحقوق الإنسان والتحقيق في ادعاءات موثوق بها تفيد بانتهاك حقوق الإنسان، واعتماد تشريع يرمي إلى تنفيذ التوصيات الناشئة عن اجتماعات المائدة المستديرة الوطنية التي عقدت عام ٢٠٠٧ بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات والصناعة الاستخراجية الكندية في البلدان النامية^(١٤٧).

١٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩١ - استنتج المركز الكندي لضحايا التعذيب أن تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وقانون السلامة العامة لعام ٢٠٠٢ والتنفيذ الوشيك لقانون الإصلاح المتوازن المتعلق باللاجئين أمران يثيران قلقاً شديداً. فهناك أحكام واردة في هذه القوانين تحد من الحقوق الأساسية ويمكن أن تقضي إلى تعرض غير المواطنين للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٨).

٩٢ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والتحقيقات العامة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أثارت القلق إزاء دور موظفين كنديين في تعذيب مواطنين كنديين في الخارج. وأعربت عن قلقها لأن كندا لم تنفذ إحدى التوصيات الداعية إلى إنشاء آلية لإجراء استعراض شامل للوكالات الكندية المعنية بالأمن الوطني ومراقبتها^(١٤٩). وأوصت بتنفيذ التوصية باستعراض الأنشطة الأمنية الوطنية ومراقبتها نتيجة للتحقيق المتصل بماهر عرار وجبر الضرر اللاحق بعبد الله المالكي وأحمد أبو المعاطي ومؤيد نور الدين، وإصلاح نظام الشهادات الأمنية المتعلقة بالمهاجرين من أجل الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والاستعاضة عن التوجيه الوزاري بسياسة عامة لتبادل المعلومات والاستخبارات تتسق مع المعايير الدولية، وضمان جبر الضرر الواقع على عمر خضر بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها^(١٥٠).

٩٣ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن كلاً من جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي وشرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة إدارة الحدود الكندية تلقي توجيهاً وزارياً يسمح له في بعض الظروف باستخدام معلومات انتزعتها دول أخرى عن طريق التعذيب أو معلومات قد تؤدي بعد تبادلها إلى التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة^(١٥١).

٩٤ - وأثار الائتلاف الدولي لرصد الحريات المدنية المخاوف بشأن "برنامج حظر السفر جواً" الذي يمنح وزير النقل سلطات تقديرية لإدراج أسماء الأشخاص في قائمة الأفراد غير المسموح لهم بالصعود إلى الطائرات دون الاستناد إلى أي إجراء قضائي. ويبدو أن العديد من القوائم يستند إلى التمييز العنصري والديني^(١٥٢).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status)

Civil society

ACLC	African Canadian Legal Clinic, Ontario, Canada;
AEHO	The Alliance to End Homelessness, Ottawa, Canada;
AFN	Assembly of First Nations, Canada;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
AIDSLAW	Canadian HIV/AIDS Legal Network, Canada;
ASHNY	At-sik-hata Nation of Yamassee Moors, Canada;
B.C.CEDAW GROUP	Joint submission 1 By B.C. CEDAW Group: The Poverty and Human Rights Centre; Aboriginal Women’s Action Network; Coalition of Child Care Advocates of B.C.; Hospital Employees’ Union; Justice for Girls; Vancouver Committee for Domestic Workers and Caregivers Rights; Vancouver Rape Relief and Women’s Shelter; Canadian Association of Sexual Assault Centres, B.C. and Yukon Region; West Coast Women’s Legal Education and Action Fund The Poverty and Human Rights Centre, British Columbia, Canada;
CC	Council of Canadians’ Blue Planet Project, Canada;
CCD	Council of Canadians with Disabilities – CCD, Manitoba, Canada;
CCLA	Canadian Civil Liberties Association, Ontario, Canada;
CCPI-SRAC	Joint submission 2 by Charter Committee on Poverty Issues and Social Rights Advocacy Centre, Canada;
CCRC	Canadian Coalition for the Rights of Children;
CCVT	Canadian Centre for Victims of Torture;
CFC-SRI	Joint submission 3 by the Canadians for Choice and The Sexual Rights Initiative, Canada;
CFWU-NCWC	Joint submission 8 by the Canadian Federation of University Women (CFUW) and National Council of Women Canada (NCWC);
CPJ	Citizens for Public Justice, Ottawa, Canada;
CRARR	Centre for Research-Action on Race Relations, Montreal (Quebec), Canada;
CSU LIC	Concordia Student Union Legal Information Clinic, Montreal, Canada;
CWP-CERA	Joint submission 9 by the Canada Without Poverty (CWP) & the Centre for Equality Rights in Accommodation (CERA), Canada;
ECPAT	Joint submission 10 by ECPAT International and ECPAT Canada;
EGALE	Egale Canada, Toronto, Canada;
FAFIA	Joint submission 11 by the Canadian Feminist Alliance for International Action (FAFIA);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, United Kingdom;
HDSC	Hassan Diab Support Committee, Canada;
HJP	Housing Justice Project of the University of British Columbia;
HRW	Human Rights Watch;
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;
ICLMG	International Civil Liberties Monitoring Group
IFOR-CPTI	Joint submission 12 by International Fellowship of Reconciliation, The Netherlands and Conscience and Peace Tax International, Belgium;

IHRP/UT	International Human Rights Program of the University of Toronto, endorsed by the Canadian Association of Elizabeth Fry Societies, Canada;
IMMA-VIDES JHCENTRE	Joint submission 14 by IMMA-VIDES; John Humphrey Centre for Peace and Human Rights, Alberta, Canada;
JS13	Joint submission 13 by Ontario Council of Agencies Serving Immigrants; The Metro Toronto Chinese & Southeast Asian Legal Clinic; Colour of Poverty - Colour of Change, Canada;
JS4	Joint submission 4 by the Centre for Law and Democracy (Halifax); Canadian Journalists for Free Expression (Ontario); Lawyers'Rights Watch Canada (Vancouver); BC Freedom of Information and Privacy Association (Vancouver); PEN Canada (Toronto);
JS5	Joint submission 5 by the Edmund Rice International, on behalf of a Coalition of the following groups: Canadian Religious Conference; Basilian Centre for Peace and Justice; Becoming Neighbours - a Joint Apostolic Ministry; Carty House, Ottawa; Congregation of Notre Dame – Visitation Province; Congregation of the Sisters of the Presentation Newfoundland and Labrador; FCJ Refugee Centre; Institute of the Blessed Virgin Mary (Loretto Sisters) Canada; Jesuit Forum of Social Faith and Justice; Mary Ward Centre for the Promotion of Justice and Spirituality; Mustard Seed, Fontbonne Ministries Sisters of St. Joseph of Toronto; Order of St. Augustine, Province of St. Joseph, Canada; Our Lady's Missionaries; Presentation Brothers; Priests of the Sacred Heart; Redemptorists; Romero House; Scarboro Foreign Missions; Sisters of St. Joseph of London; The Sisters of St. Joseph of Peterborough Sisters of St. Joseph of Ste. Marie; Ursuline Sisters of the Chatham Union Xaviere Sisters (Toronto);
JS6	Joint submission 6 by the Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); First Nations Summit; Federation of Saskatchewan Indian Nations; Union of British Columbia Indian Chiefs; Chiefs of Ontario; Native Women's Association of Canada; Canadian Friends Service Committee (Quakers); Treaty Four First Nations; Assembly of First Nations of Québec and Labrador/Assemblée des Premières Nations du Québec et du Labrador; Atlantic Policy Congress of First Nations Chiefs Secretariat; Hul'qumi'num Treaty Group; KAIROS: Canadian Ecumenical Justice Initiatives; Maritime Aboriginal Peoples Council; IKANAWTIKET; First Peoples Human Rights Coalition, Canada;
JS7	Joint submission 7 by the Association for Progressive Communications (APC), the Canadian Internet Policy and Public Interest Clinic (CIPPIC), OpenMedia.ca, TeleCommunities Canada, and Web Networks, Canada;
JS18	Joint submission 18 by The Native Youth Sexual Health Network, First Nations Child and Family Caring Society of Canada, The First Nations Child and Family Caring Society of Canada (the Caring Society) Canada;
LCAC	Joint submission 15 by Land Claims Agreements Coalition, Ottawa (Ontario), Canada;
NGO Coalition	Joint submission 16 by NGO Coalition (62 organizations): Aboriginal Council of Winnipeg; Action Canada for

	Population and Development; Amnesty International Canada (English Branch); Amnistie Internationale Canada francophone; Asian Canadian Labour Alliance; Assembly of First Nations; Barbra Schlifer Commemorative Clinic; Campaign 2000; Canada Without Poverty; Canadian Association of Elizabeth Fry Societies; Canadian Association of Refugee Lawyers; Canadian Association of University Teachers; Canadian Auto Workers; Canadian Auto Workers Local 88 Human Rights Committee; Canadian Coalition for the Rights of Children; Canadian Council for International Cooperation; Canadian Council for Refugees; Canadian Feminist Alliance for International Action; Canadian Friends Service Committee (Quakers); Canadian Labour Congress; Canadian Union of Public Employees; Centrale des Syndicats du Québec; Centre for Equality Rights in Accommodation; Coalition of Black Trade Unionists; Communications, Energy and Paperworkers Union of Canada; Confédération des Syndicats Nationaux; Council of Canadians; Disabled Women's Network; First Call: BC Child and Youth Advocacy Coalition; First Nations Summit; Front d'Action Populaire en Réaménagement Urbain; Grand Council of the Crees (Eeyou Istchee); Halifax Initiative; Inter Pares; International Association of Machinists and Aerospace Workers; International Civil Liberties Monitoring Group; International Human Rights Program, University of Toronto Faculty of Law; Justice, Peace and Integrity of Creation Committee, Sisters of Providence of St. Vincent de Paul; Kairos: Canadian Ecumenical Justice Initiatives; Latin American Trade Unionists Coalition; Law Union of Ontario; Lawyers' Rights Watch; Maritimes-Guatemala Breaking the Silence Solidarity Network; McLeod Group; Mining Watch; National Union of Public and General Employees; Native Women's Association of Canada; Native Youth Sexual Health Network; New Brunswick Common Front for Social Justice; Oxfam Canada; Pivot Legal Society; Public Interest Alberta; Public Service Alliance of Canada; Refugee Forum; Social Issues Networking Group; Social Rights Advocacy Centre; Society for Children and Youth BC; Table de Concertation des Organismes au Service des Personnes Réfugiées et Immigrantes; Treaty Four First Nations; United Church of Canada; Wellesley Institute; Yukon Status of Women Council, Canada;
NWAC	Joint submission 17 by the Native Women's Association of Canada, Canada;
OPACY	Office of the Provincial Advocate for Children and Youth, Ontario, Canada;
PINAY	The Filipino Women's Organization in Quebec, Canada;
RHC	Joint submission 19 by the Right to Housing Coalition of Toronto, Ontario, Canada;
SCFEL-VCC	Joint submission 20 by the Sheldon Chumir Foundation for Ethics Leadership, Calgary, Alberta and Vibrant Communities Calgary, Alberta;
Voices-Voix	Voices-Voix Communications, Canada;
WI	Wellesley Institute, Ontario, Canada.
<i>National human rights institution</i>	
CHRC	Canadian Human Rights Commission*

² Canadian Human Rights Commission submission, p. 1.

³ Canadian Human Rights Commission submission, p. 1.

⁴ Canadian Human Rights Commission submission, pp.2-3.

⁵ Canadian Human Rights Commission submission, p.3.

⁶ *Recommendation 14. Create or reinforce a transparent, effective and accountable system that includes all levels of the government and representative of the civil society, including indigenous people, to monitor and publicly and regularly report on the implementation of Canada's human rights obligations (Portugal); establish a mechanism that will meet regularly with the effective participation of civil society organizations and indigenous peoples, and have national reach to implement all Canada's international obligations and facilitate the acceptance of pending commitments, (Mexico); consider measures to make the Continuing Committee of Officials on Human Rights more operational, ensure its better accessibility for the civil society enabling thus a permanent dialogue process on international human rights obligations including those from the Universal Periodic Review (Slovakia), A/HRC/11/17, para. 86.*

Recommendation 55. Ensure that all consultation and consent duties are respected by all responsible government agencies at federal and provincial level as well as to ensure that the relevant recommendations of United Nations treaty bodies are fully taken into account and that the specific claims processes do not restrict the progressive development of Aboriginal rights in the country (Austria), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 62. Widely publish the outcome of this universal periodic review and to make regular and inclusive consultation with civil society an integral part of the follow-up to the universal periodic review and also of the preparation of the next national report to the universal periodic review (Czech Republic), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 63. Establish an effective and inclusive process to follow-up on the universal periodic review recommendations (Norway); that civil society be actively involved in the further universal periodic review process of Canada (The Netherlands), in a thorough and timely (Denmark), meaningful and participatory (Philippines) manner and, in the implementation of the review (United Kingdom), A/HRC/11/17, para. 86.

⁷ Canadian Human Rights Commission submission, p.4.

⁸ *Recommendation 26. Review its discriminatory national laws on security and adopt sensitization campaigns to protect against racial profiling and stereotyping on the grounds of nationality, ethnicity, descent and race, with regards to terrorism, as suggested by CERD (Indonesia), A/HRC/11/17, para. 86.*

Recommendation 61. Start awareness campaigns aimed at protecting certain persons and certain groups against stereotyping that associates them with terrorism and to envisage an amendment to the anti-terrorism law to improve a specific clause against discrimination, and to amend relevant legislation or to adopt legislation to criminalise acts of racist violence, consistent with article 4 of ICERD (Algeria), A/HRC/11/17, para. 86.

⁹ Canadian Human Rights Commission submission, p.5.

¹⁰ Canadian Human Rights Commission submission, p.6.

¹¹ Canadian Human Rights Commission submission, p.6.

¹² Canadian Human Rights Commission submission, p.7.

¹³ Canadian Human Rights Commission submission, p.8.

¹⁴ Canadian Human Rights Commission submission, p.9.

¹⁵ ICJ, p.3; AI, p.5. See also submission from CCVT.

¹⁶ AI, p.5; CWP-CERA, p.11.

¹⁷ HRW, p.5.

¹⁸ ECPAT, p.2.

¹⁹ *Recommendation 12. Seek to demonstrate that challenges presented by relationships between its federal, provincial and territorial governments do not present unnecessary obstacles to the fulfilment of treaty obligations (United Kingdom), A/HRC/11/17, para. 86.*

Recommendation 13. Streamline its domestic legislation for the smooth and immediate implementation of its international obligations by all levels of government (Pakistan); A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 14. Create or reinforce a transparent, effective and accountable system that includes all levels of the government and representative of the civil society, including indigenous people, to monitor and publicly and regularly report on the implementation of Canada's human rights obligations (Portugal); establish a mechanism that will meet regularly with the effective participation of civil society organizations and indigenous peoples, and have national reach to implement all Canada's international obligations and facilitate the acceptance of pending commitments, (Mexico); consider measures to make the Continuing Committee of Officials on Human Rights more operational, ensure its better accessibility for the civil society enabling thus a permanent dialogue process on international human rights obligations including those from the Universal Periodic Review(Slovakia); A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 15. Effectively implement United Nations treaty bodies' recommendations (Azerbaijan) and as appropriate on indigenous people (Jordan); implement in national norms, the commitments made when ratifying the ICESCR and the CERD through the implementation of the recommendations which have come out of their respective Committees (Bolivia); analyze United Nations treaty bodies recommendations in consultation with representatives of the civil society, including indigenous people, and implement them or publicly report on the reasons why it considers no implementation is more appropriate (Portugal); include participation of civil society (in mechanisms and procedures that are in place for national follow up to recommendations of treaty bodies) and publication of the concluding recommendations of treaty bodies (Czech Republic); A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 62. Widely publish the outcome of this universal periodic review and to make regular and inclusive consultation with civil society an integral part of the follow-up to the universal periodic review and also of the preparation of the next national report to the universal periodic review (Czech Republic); A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 63. Establish an effective and inclusive process to follow-up on the universal periodic review recommendations (Norway); that civil society be actively involved in the further universal periodic review process of Canada (The Netherlands), in a thorough and timely (Denmark), meaningful and participatory (Philippines) manner and, in the implementation of the review (United Kingdom); A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 64. A similar system (as for treaty bodies) be created for the analysis and implementation of the recommendations resulting from the universal periodic review exercise (Portugal);A/HRC/11/17, para. 86.

²⁰ NGO Coalition, pp.1-2.

²¹ NGO Coalition, pp 1-3.

²² ICJ, p.3. See also AI, p.5.

²³ SCFEL-VCC, p.2.

²⁴ CCRC, p.2.

²⁵ CCPI-SRAC, pp.1-2. See also AI, p.5.

²⁶ AI, p.1.

²⁷ HRW, p.5.

²⁸ CCRC, p.3.

²⁹ ECPAT, p.2.

³⁰ VV, pp.5-6.

³¹ VV, pp.5-6.

³² CCRC, p.3.

³³ CCRC, p.3.

³⁴ CFUW-NCWC, p.4.

³⁵ AI, p.6.

³⁶ AI, p.5.

- ³⁷ JHCENTRE, p.1 and 5.
³⁸ NGO Coalition, pp. 4-5.
³⁹ NGO Coalition, pp.5.
⁴⁰ CWP-CERA, p.11. See also SCFEL-VCC.
⁴¹ CCPI-SRAC, p.5. See also Joint Submissions 6 and 7.
⁴² ICJ, p.3.
⁴³ ICJ, p.3.
⁴⁴ ACLC, pp. 1-5. See also Joint submission 7.
⁴⁵ ACLC, p.6.
⁴⁶ CRARR, pp.1-5
⁴⁷ FAFIA, pp.10-11.
⁴⁸ *Recommendation 29. Apply the Yogyakarta principles as a guide to assist in further policy development (The Netherlands), A/HRC/11/17, para. 86.*
⁴⁹ Egale, p. 1.
⁵⁰ Egale, p. 3.
⁵¹ Egale, p. 4.
⁵² Egale, p. 5.
⁵³ AI, p.5.
⁵⁴ CCLA, p.5.
⁵⁵ *Recommendation 16. Closely monitor the situation of other disadvantaged groups such as [...] women prisoners and [...] (Turkey), A/HRC/11/17, para. 86.*

Recommendation 42. Alter detention and prison facilities as well as standards of treatment for juveniles so that they are gender sensitive and ensure effective protection of detainees' and prisoners' personal safety (Czech Republic), A/HRC/11/17, para. 86.

- ⁵⁶ B.C. CEDAW Group, pp.6-7. See also submission JS13.
⁵⁷ International Human Rights Programme, pp.1-2. See also submission for cases cited.
⁵⁸ AI, p.5. See also submission from CCLA, p.5.
⁵⁹ CFUW-NCWC, pp.6-7.
⁶⁰ CFUW-NCWC, pp.6-7.
⁶¹ *Recommendation 33. [...] and adequately investigate and sanctioning those responsible for the death and disappearance of indigenous women (Mexico) [...],A/HRC/11/17, para. 86.*

Recommendation 36. Adopt further measures to ensure: accountability of the police for their proper, sensitive and effective conduct in cases of violence against women; and better protection of in particular aboriginal women against all violence, including through addressing their low socio-economic status and discrimination against them; better accessibility of alternative/protected housing for victims of domestic violence (Czech Republic), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 35. Take the necessary measures to end violence against women including domestic violence and against aboriginal women, and implement CEDAW and the Human Rights Committee recommendations in this context (Syrian Arab Republic), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 27. Takes further measures to ensure effective implementation of CEDAW at the federal, provincial and territorial levels, giving particular attention to the Aboriginal women and girls (Turkey) [...],A/HRC/11/17, para. 86.

- ⁶² B.C. CEDAW Group, pp. 2-4. See also SCFEL-VCC recommendations, p.7. See also recommendation made by ASHNY, p.11.
⁶³ HRW, pp.1-2.
⁶⁴ AFN, p.2.
⁶⁵ NWAC, p. 3.
⁶⁶ *Recommendation 34. Implement in national legislation the prohibition and criminalization of all types of violence against women and children, specially indigenous women and children, in accordance with the commitments acquired in the corresponding Conventions (Bolivia), A/HRC/11/17, para. 86.*
⁶⁷ GIEACPC, pp.1-2.

- 68 IFOR-CPTI, pp. 4-5..
- 69 *Recommendation 39. Conduct a review of the effectiveness of its legislation relevant to trafficking in human beings and implement reforms where necessary to strengthen the protection of the rights of victims of trafficking (Slovakia)*, A/HRC/11/17, para. 86.
- 70 *Recommendation 40. Strengthen enforcement legislation and programmes regarding prohibition of commercial sexual exploitation of children (Philippines)*, A/HRC/11/17, para. 86.
- 71 IMMA-VIDES, pp.1—2,
- 72 IMMA-VIDES, pp. 2-3.
- 73 IMMA-VIDES, pp.3-4.
- 74 ECPAT, p.2.
- 75 ECPAT, p.2.
- 76 *Recommendation 28 [...] ensure effective access to justice [...] (Islamic Republic of Iran)*, A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 33 [...] take measures to help effective access to justice for victims of domestic violence and provide immediate means of redress and protection (Austria), A/HRC/11/17, para. 86.

- 77 B.C: CEDAW Group, pp. 5-6.
- 78 CFUW-NCWC, pp.8-9.
- 79 FAFIA, p.13.
- 80 JS6, p.5.
- 81 AI, p.5.
- 82 AFN, p. 5.
- 83 HDSC, p. 8. See submission for details on case cited.
- 84 IFOR-CPTI, pp. 1-4. See submission for cases cited.
- 85 JS4, pp.1-11.
- 86 JS7, p.10.
- 87 JS4, pp. 9-11.
- 88 AI, p.4.
- 89 CSULIC, pp.1-6. See submission for details of the case cited.
- 90 AI, p.5.
- 91 VV, p.8.
- 92 FAFIA, pp. 9-10.
- 93 SCFEL-VCC, p.10. See submission for cases cited.
- 94 CCPI-SRAC, pp.1-2.
- 95 *Recommendation 17. Develop a national strategy to eliminate poverty (Russian Federation)*; A/HRC/11/17, para. 86.
- 96 CFUW-NCWC, p.10.
- 97 CPJ, para. 42. See also submission from CWP-CERA, p.11; SCFEL-VCC, pp. 4-6;
- 98 Ontario Provincial Advocate for Children and Youth, pp.1-2.
- 99 AFN,p.4.
- 100 FAFIA, pp. 7-8.
- 101 Ontario Provincial Advocate for Children and Youth, p. 3.
- 102 SCFEL-VCC, p.8; CCPI-SRAC, p.3.
- 103 RHC, pp.1-3.
- 104 HJP, pp.1-6.
- 105 CPJ, para. 44.
- 106 WI, pp. 1-5.
- 107 CFUW-NCWC, pp.9-10.
- 108 HJP, p.6.
- 109 AEHO, pp. 1-5.
- 110 Canadian Council, p.15.
- 111 AIDSLAW, pp. 3-4.
- 112 CFC-SRI, pp.1-7.
- 113 CFC-SRI, pp.1-7. See submission for cases cited.
- 114 ASHNY, p. 11.
- 115 Egale, p. 5.
- 116 Ontario Provincial Advocate for Children and Youth, p.5.

117 CCD, pp.1-2.

118 CCD, p.4.

119 CPJ, para.43.

120 AI, p.2.

121 *Recommendation 20. Continue policies and programmes aimed at reducing inequalities that still exist between the Aboriginal, recent immigrants and other Canadians (Vietnam)*, A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 28. Take effective measures to combat and put an end to discrimination against indigenous population and to elaborate and implement a National Action Plan to deal with this phenomenon (Azerbaijan); address root causes of discriminations, ensure effective access to justice, establish immediate means of redress and protection of rights of ethno-minorities, in particular, Aboriginals (Islamic Republic of Iran), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 45. Integrate economic social and cultural rights in its poverty reduction strategies in a way that can benefit the most vulnerable groups in society, specially the Aborigines, afro-Canadians, migrants, persons with disabilities, youth, women with low incomes, and single mothers and adopt all necessary measures, including the full implementation of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, to guarantee Aboriginals the full enjoyment of their rights including economic, social and cultural so that their standard of living was similar to that of the rest of the citizens in Canada (Cuba);, A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 51. Implement all international human rights instruments related to Aboriginals, women, Arabs, Muslims and other religious minorities, migrants and refugees and enhance and protect their rights against violations (Saudi Arabia), A/HRC/11/17, para. 86.

122 NYSHN, p.11.

123 NWAC, p.4.

124 NWAC, p.5.

125 AFN, p.7

126 ASHNY, p.5.

127 AI, p.2.

128 AI, p.5.

129 LCAC, p.2.

130 *Recommendation 60. Make its immigration procedures more transparent and objective and take concrete measures to avoid the misuse of procedures to profile on the basis of race, religion and origin (Pakistan)*, A/HRC/11/17, para. 86.

131 *Recommendation 57. Increase efforts to enhance the protection of the human rights of migrants and hold open consultations with civil society on the ICRMW (Philippines)*, A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 58. Launch a comprehensive review leading to legal and policy reforms which protect the rights of refugees and migrants, including rights to family reunification and enact legislation creating an offence for racial violence, and design and implement training for judges and prosecutors on the nature of hate crimes on the basis of race (Egypt), A/HRC/11/17, para. 86.

Recommendation 59. Continue efforts to bring its system of security certificates concerning immigration into compliance with international human rights standards (Switzerland), A/HRC/11/17, para. 86.

132 IMMA-VIDES, pp.1-2.

133 JS13, p.6.

134 IMMA-VIDES, pp.6-7.

135 CCLA, pp.2-3. See also submission JS13.

136 PINAY, pp.1-6.

137 Ontario Provincial Advocate for Children and Youth, p.6.

138 JS5, pp. 1-5.

139 JS5, pp. 1-5.

- ¹⁴⁰ JS13., p.5.
¹⁴¹ CCLA, pp.2-3.
¹⁴² AI, p.5. See also submission from CCLA, p.5.
¹⁴³ CCVT, p. 5. See conclusion.
¹⁴⁴ Egale, p. 5.
¹⁴⁵ ICJ, p.2. See submission for case cited.
¹⁴⁶ AI, p.5.
¹⁴⁷ HRW, p.5.
¹⁴⁸ CCVT, p. 5. See conclusion.
¹⁴⁹ AI, p.3.
¹⁵⁰ AI, p.5. See submission p.4 for details on case cited. See also submission from CCLA, ICLMG and HRW, including information on cases cited.
¹⁵¹ HRW, p.3
¹⁵² ICLMG, pp.2-3.
-